المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-125303) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1741)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (68,338) ثمانية وستون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (68,338) ثمانية وستون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا وقدره (136,676) مائة وستة وثلاثون ألفًا وستمائة وستة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (ألعاب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/12/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/01/08هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الرقم الوسم والإرشادات – المتانة الكهربائية- القابس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم إبلاغ المؤسسة برغبة الجمرك بالتحقق من الشحنة، وأن تبليغ الهيئة على عناوين المؤسسة المسجلة لديها غير صحيح باعتبار ان العنوان المسجل لا يخص المؤسسة، وانه قد مضت المدة المنصوص عليها نظاماً بشأن المطالبة بالتقادم، كما أن الاحتفاظ بلشحنة وعدم التصرف بها يشكل ضرر وتكاليف على المؤسسة، وأن اللجنة الابتدائية لم تلتفت للدفوع التي تم تقديمها أمامها وأصدرت القرار بالإدانة دون إعطاء المؤسسة حقها بالدفاع عن نفسها ولذلك تطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة، أو إعادة القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لتقديم الدفاع وإيضاح ملابسات القضية لديها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/26م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة من سقوط الدعوى بالتقادم فغير صحيح وذلك لأن النظام قد حدد مدة 15 سنة لملاحقة أعمال التهريب الجمركي، كما نص التعهد الموقع من المؤسسة على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ المؤسسة على عناوينها المسجلة لدى الهيئة ولم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية خلافاً للتعهد الموقع منها، وأن الإرسالية كانت في عام (1437هـ) أي أنه كان من الأجدر على المؤسسة التواصل مع الهيئة عوضاً عن التصرف بها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة فنية تمس سلامة وصحة المستهلكين، وأن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1741)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الهيئة لم تقم بتبليغ المؤسسة على عنوانها الصحيح، وأن الدعوى تسقط بالتقادم لمضي المدة النظامية لملاحقة أعمال التهريب الجمركي حيث أن النظام قد حدد مدة 15 عاماً، وحيث إن الثابت من الأوراق مخاطبة المستورد عن طريق المخلص بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1741)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-185536) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185536)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...